

261713 - حكم شراء الكوينز واللاعبين مع الجهالة بحالهم ولعب كرة القدم على جوائز مالية

السؤال

هناك لعبة فيديو تدعى الفيفا وفي اللعبة يوجد وضع يسمى الفريق الممتاز. كل لاعب كرة القدم له قيمة في اللعبة. على سبيل المثال، لاعب سيئ يحتوي على قيمة 2200 ولاعب جيد يحتوي على قيمة 20000. المال التي تستخدم لشراء لاعبين وحصل من خلال اللعب مباراة. ويأتي الآن سؤال، هناك شيء في لعبة تسمى باك، وهناك تقوم بفتح باك وأنها تعطيك عدد من اللاعبين الذين تعدك لتعطيك، ولكن اللاعبين قد يكونو سيئين أو جيدين ولكن كنت لا تزال تحصل على ما تعد ان تعطيك. هل هذا حرام؟؟ سؤال الثاني هو مماثل لأول واحد. هناك موقع الذي يحاكي البكجات في فيفا، لذلك ما عليك فعله هو شراء 20000 كوينس بسعر 3 \$ وسيكون لديك 20000 النقود في حسابك في الموقع الذي يفتح البكجات هناك. هي مماثلة لفيفا وتعد بإعطاء عدد من اللاعبين ويقولون لك نوعهم، ولكن لا يقولوا لك اسمهم المحدد عند فتح البكجات وكسب أو فقدان النقود (لأن كل بكج لديها قيمة وكل لاعب لديه قيمة)، عند الانتهاء من فتح البكجات، يمكنك سحب المبلغ وأنها تعطيك كمية من الكوينس التي انتهت معك. بعد ذلك، عندما تعطيني النقود، بدلا من استخدامها في اللعبة، أنا أريد البيع اكوينس (القطع المعدنية في اللعبة) لموقع آخر / الشخص مقابل المال، هل هذا حرام؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

السؤال غير واضح بما فيه الكفاية، وسنجيب بحسب ما فهمنا منه.

أولاً:

قد فهمنا أن اللاعب يحصل على مال من خلال اللعب، والظاهر أنه ليس مالا حقيقيا بل هو من نوع (الكوينز) الذي يباع ويشترى بمال حقيقي.

ولا يجوز أن تبذل جوائز مالية - حقيقية أو تؤول إلى مال حقيقي - في لعب كرة القدم ونحوها، سواء كانت لعبة حقيقية ، أو من ألعاب الفيديو ، وسواء كان المال من اللاعبين أو من الجهة المنظمة؛ روى أبو داود (2574) والترمذي (1700) وابن ماجه (2878) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ) وصححه الألباني في "صحيح أبي داود".

والسَبَقُ: هو المكافأة أو الجائزة التي يأخذها السابق.

فلا يجوز أخذ المال أو العوض (السبق) في شيء من المسابقات والألعاب إلا في هذه الثلاثة وما ألحق بها مما يعين على الجهاد المادي والمعنوي، كمسابقات حفظ القرآن الكريم والسنة النبوية، والمسابقة بالطائرات، والسفن، والزوارق، ونحوها. وينظر للفائدة: سؤال رقم (104030) ورقم (138652) ورقم (224335).

وعليه : فلا يجوز لك اللعب بهذه اللعبة أصلاً، لما تشتمل عليه من الجائزة المحرمة.

ثانياً:

ما ذكرت من " فتح باك وأنها تعطيك عدد من اللاعبين الذين تعدك لتعطيك، ولكن اللاعبين قد يكونون سيئين أو جيدين ولكن كنت لا تزال تحصل على ما تعد ان تعطيك".

إن كان فتح الباك هذا مجانياً، لا يدفع اللاعب مقابلته شيئاً، فلا حرج في أخذ ما وعد به من اللاعبين ولو مع جهالة حالهم، لأن الجهالة في التبرعات لا تضر.

وأما إن كان يدفع مقابلاً، فلا يجوز إلا بعد العلم بحال من يحصل عليه من اللاعبين؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر. رواه مسلم (1513).

والغرر: الجهالة والمخاطرة.

ثالثاً:

يجوز شراء الكوينز أو الكوينس بمال حقيقي.

وأما شراء اللاعبين بالمال، فيشترط فيه العلم باللاعب، ولا يجوز مع جهالة اسمه، إن كان هذا مؤثراً، أي إن كان اللاعبون متفاوتين في القوة والقيمة، لأن العلم بالمبيع شرط لصحة البيع، مع ما تقدم من النهي عن بيع الغرر.

رابعاً:

من ملك الكوينزات بطريقة مشروعة جاز له بيعها بالمال الحقيقي لطرف أجنبي غير صاحب اللعبة، كما سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (199031).

وذكرنا فيه جواز شراء الميزات الإضافية في الألعاب، وشراء النقود الوهمية بنقود حقيقية، وتحريم البيع لمالك اللعبة الذي يتيح له اللعب على سبيل التحدي ليكسب نقوداً أكثر؛ لأنه من القمار المحرم.

وقد تقدم أنه لا يجوز أخذ الكوينزات من المباريات، يعني : من المغالبة بين طرفين ، بحيث يكون أحدهما رابحا ، والآخر خاسرا .

ولا يجوز لعب المباريات على هذه الكوينزات.

خامسا:

ينبغي الحذر من الإفراط في اللعب المباح، فإن العبد يسأل يوم القيامة عن عمره فيما أفناه.

وأما إن شغله اللعب عن واجب، كصلاة الجماعة مثلا، فإنه يكون محرما.

والله أعلم.